

اذلم يعرف بديسابقة ولا قامت بنية ولا بك الزوج والجمد الماشي وانما شهدها بنية  
المراة وشهدت بنية المشتري بالشرها وانما تقدم صاحب اليد لا شك والله اعلم  
فهذا خبر هذه المسألة وكيفية الوقوع والاشياء الباطنية وقيل من يجوزها بل  
لا يعرف احد يعرفها ولا هي مسطوحه هذا الخبر في كتاب فيسبق ان يتفق ويحفظ  
ويستفاد وتسمى على الفتوى ما نصه المرحله ان اعترف صاحب اليد  
الان بان الاكراه في بالرفع من التصرف او اقامت بنية بذلك المراد بها سوا  
كاتبه بنية المراد شاهد بها وشاهد من والده اعلم ونحو ذلك او اشتاز  
الداخل والخارج فان اعترف الداخل بالخارج او اخل به مستقومة على ما يدعيه الخارج  
من سبب الاشتغال به فالقول قول الخارج وليس الداخل في ذلك صاحب يد بالنسبة  
التي ذكرها الوقف وكذا اذا اقامت بنية بذلك وان لم يترد البنية على الشهادة للداخل  
والخارج بعقد فلا التفات اليها مع المدعى على صاحب اليد وان شهدت البنية  
على الداخل بخبره او بطلت له او اخل به هذا هو اطلاق اللاحق بغير المدعى  
الامر على استمرار المدعى الزمان الذي اقتضت بنية الخارج شوقه للملكية والله اعلم  
مسألة في صل اشترها من رجل كان او وقفه المشتري على ولده ومن بعده  
على غيره واستمر وضع اليد على المكان المذكور نحو عشر من سنة يستعمل من غير تاريخ  
ثم بعد ذلك ادعى شخص ان المكان المذكور اوقفه والده المذكور بتاريخ الوقف سابق  
تاريخ المشتري المكان المذكور في ذلك التاريخ فهل اذا قام كل منهما بنية فهل على  
بنية المشتري الواقف الواضح اليدية ام بنية الخارج مدعى الوقف من البالغ فيسبق  
التاريخ ام صاحب الشئ نور الدين على الجبوري نعم على بنية المشتري الوقف  
صاحب اليد فيقدم على بنية الخارج مدعى الوقف من البالغ واعبر بسبق التاريخ لان  
اليد فيفتى من سبق التاريخ على التصريح كما في فتاوى الامام العزولي وفي فتاوى الشيخ  
ولي الدين الصراحي ان المقدم عند التفرقة بنية صاحب اليد لا فرق بين كونه الاول  
بنية وقف ام لا كما هو مقتضى اطلاقهم في تقديم واضح اليد ولا يعارض ما نحن فيه اسناد  
الوقف والمشتري من شخص وصاحبها كما قال في الهيزب اذا ادعى رجل انه اشياء وارثه فلان  
وفتقره التمن واقام على ذلك بنية وارثه انما اشياء منه ويغفره التمن واقام  
على ذلك بنية فان كانت الاثر في احواله فما قبله ان معه بنية وهو وقال في المنهاج  
ولم لو كان صاحب متاخر التاريخ يوقم واقف ابن الصلح فحين ادعى دارا ولي  
شخص

شخص وانما وقف عليه وانبت ان الوافق لم يزل وما كاشرا الى حين الوقف فاقام  
ذو اليد بنية انه اشترها من زيد وانما مالها اشرا وتاريخ الوقف اقدم ان بنية ذي  
اليد مقدمه وهذه المسألة تصرح فيها بغيره ولما نظر في كتب المذهب كثيرة  
اتخذنا منها على ذلك ما نلنا من والده اعلم مسألة لواقف الخارج بنية وقضى  
له شرها خارج اخر وادعاه واقام بنية ان ملكه واقام الخارج الاول بنية على  
انه ملكه وقضى له العاصي فقدم بنية وكذا اخر صان تاريخا فادعاه واقام احداهما  
بنية التملك واقام الاخر بنية انها ملكه وقضى له العاصي بالنية لانها حاسب  
تخرج بالعصا كما يخرج باليد وكذا كل بنية يتعارضان اذا اتصل باحدهما فبني القاض  
فمن حج من الاثر ومساله لو كانت دار في يدك فاجعلها دارا في يدك فادعاه واقام  
اشترتها منه كذا وسلب التمن وطالبه بالتسليم فان اقرها سلمت اليه وليس  
للاخر تخلف فان اقرها نصف وليس لاحدها تخلف وان التملك بالنية لها حلق  
لكل منهما كذا وان اقاما بنية فان كانتا تاريخ مختلف قدم اسبقها من الاثار  
مسألة شخص زوجة واضع اليد على دار نحو ثلاثين سنة ثم وان فيها  
بالسكن والاسكان ثم بنية الزوجية وتزوجت ولدا من غير الزوج فنقض الولد بده  
على الدار وكان بياضه نحو خمسة وعشرون سنة وتزوج امه لثنا عه في ذلك بعد ذلك  
بلغ زوجه امه نصف الدار وادعى انها جميعا ملكه اشترى زوجته منها اشياء وولدا  
دعوا لها النصف وورثتها منها فهل يصدق الزوج في ذلك ام الولد اشترى الشئ  
مفر من الطن والاشياء التي الدار المذكورة مشتركة بين الزوج والزوجة ويقوم  
مقامها وذلك بحكم اليد الشرعية فاذا ادعى الزوج انها كلها له دون من ذكره فلا يصح  
فالقول قول بيمينه حتى يعقوب بنية شرعية تشهد له بالكل وجه فتمت في الزوجي فها  
زاد على حصته فيما قام البنية باطل والاعلم واحسن الشئ من الذي يدعى العتوي  
الحسني جولي كذا في العلم واحسن الشئ من الذي يدعى العتوي المالك جولي كذا  
والاعلم واحسن الشئ من الذي يدعى العتوي الحسني جولي كذا في العلم مسالته في امته  
ولدت ولدان من نسبهها ولم يعترف في سدها ان تولد وفوقه ورثته بعد موتها وشهد حامية  
اسم ولد غير سدها فهل هذا الولد يوقف له حر وادان المشقة حرية الام بالفتق نقل شهادة  
البنية انه ولد الفتح المذكور له اصحاب اليد تاريخ الطلوع ان في الولد يوقف  
لانه على الاثر في القاعة والبنية حرية الام جرح من على شبهة تقتضيها وان نقل  
شهادة البنية بان ولد الشخص المذكور الا ان اقامة تزوجها او غيرها بشبهه والله اعلم